الجمهوريّة التّرنسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضية عدد: 1/11388 حكـــم إبتـــدائـــي

تاريخ الحكم: 18 ماي 2011 باسم الشعب التونسي

24 جانفي 2012 أصدرت الدّائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدّعي: عنوانه ،

من جهة،

والمدّعى عليه: محل مخابرته ،

والمتداخلين: -وزير الداخلية مقره ،

-الوزير الأول محل مخابرته بمكاتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 15 نوفمبر 2002 تحت عدد 1/11388، طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن الوزير بتاريخ 6 جوان 1998 والقاضي بعزله من سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية إبتداء من 21 ماي 1998 بالإستناد إلى هضم حقوق الدفاع وعدم صحة الوقائع.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي آلت إلى صدور القرار المطعون فيه والتي تفيد بأنّ المدعي شغل خطة رقيب بسلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية، وقد تغيب بتاريخ 21 ماي 1998 عن العمل دون الحصول على ترخيص مسبق في الغرض ودون سابق إعلام الإدارة بذلك ليتم بتاريخ 28 ماي 1998 إستجوابه في خصوص أسباب تغيبه عن مركز عمله ودعوته إلى إستئناف عمله ثم صدر القرار المطعون فيه، الأمر الذي حدا به إلى رفع دعواه الراهنة مضمنا بها طلباته المضمنة بالطالع.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير الداخلية والتنمية المحلية في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على المحكمة بتاريخ 14 فيفري 2003 والذي أفاد ضمنه بأنه لم يصدر عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية قرار يقضي بعزل العارض.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير الداخلية والتنمية المحلية الوارد على المحكمة بتاريخ 15 مارس 2003 والذي أفاد ضمنه بأن العارض لم ينتم خلال مساره المهني إلى مصالح وزارة الداخلية.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير الداخلية والتنمية المحلية الوارد على المحكمة بتاريخ 4 أوت 2003 والمتضمن تمسكه بتقاريره السابقة مشيرا إلى أن العارض ينتمي إلى سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية الذي يرجع بالنظر إلى رئاسة الجمهورية.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعي الوارد على المحكمة بتاريخ 7 أفريل 2004 والذي أفاد ضمنه بأن مصالح رئاسة الجمهورية رفضت تمكينه من الوثائق المضمنة بملفه الإداري.

وبعد الإطلاع على تقرير الكاتب العام لرئاسة الجمهورية في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على المحكمة بتاريخ 23 مارس 2006 والمتضمن طلب رفض الدعوى شكلا بمقولة أن الإدارة تولت بتاريخ 5 جويلية 1998 بواسطة رسالة عادية إعلام العارض بقرار عزله من العمل من أجل تخليه عن العمل ورفضه للتعليمات، كما وجّه العارض العديد من المراسلات إلى مصالح الرئاسة قصد إرجاعه إلى سالف عمله غير أن مطالبه لم تحظ بالموافقة وتولت الإدارة إعلامه بمآل تلك المطالب بواسطة رسائل عادية فضلا عن أن مرور فترة من الزمن عن تاريخ صدور القرار المطعون فيه من شأنه أن يقيم الدليل على أن العارض علم يقينا بوضعيته الإدارية مما يصيّر قيامه بالدعوى الراهنة بتاريخ 15 نوفمبر 2002 خارج الآجال القانونية.

وبعد الإطلاع على تقرير الكاتب العام لرئاسة الجمهورية الوارد على المحكمة بتاريخ 23 ماي 2006 والمتضمن تمسكه بتقريره السابق مشيرا إلى أن الطعن في قرارات العزل لا يندرج ضمن زمرة الحقوق المستمرة التي يسوغ تجديد المطالبة في شأنها فضلا عن أن ملازمة الإدارة الصمت إزاء المطالب الموجهة إليها يعد رفضا ضمنيا على معنى الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية.

وبعد الإطلاع على تقرير الكاتب العام لرئاسة الجمهورية الوارد على المحكمة بتاريخ 7 جويلية 2006 والمتضمن تمسكه بتقاريره السابقة مشيرا إلى أن الإدارة تولت الإدلاء للمحكمة بجميع الوثائق المضمنة بالملف التأديبـــي للعارض.

وبعد الإطلاع على جميع الأوراق المظروف بالملف وبما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000.

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لإطارات وأعوان أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 20 أفريل 2011، وبها تلا المستشار السيد زياد غومة نيابة عن المستشار المقرّر السيد مراد بن مولّي ملخّصا من تقريره الكتابي ولم يحضر المدعي وبلغه الإستدعاء ولم يحضر من يمثل المدعى عليهم وبلغهم جميعا الإستدعاء.

ثم تلا مندوب الدولة السيد الطاهر العلوي ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

و إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 18 ماي 2011.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل

حيث دفعت جهة الإدارة بمخالفة الدعوى لأحكام الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية بمقولة أن الإدارة تولت بتاريخ 5 جويلية 1998 إعلام العارض بالقرار المطعون فيه بمقتضى رسالة عادية غير أنه لم يتول رفع دعواه الراهنة إلا بتاريخ 15 نوفمبر 2002، فضلا عن أنه وجّه العديد من المراسلات إلى إدارته يلتمس من خلالها الرجوع في قرار العزل وهو ما يقيم الدليل على علمه يقينا بالقرار المطعون فيه في تاريخ توجيهه لأول مطلب مسبق مما يصيّر قيامه خارج الآجال القانونية.

وحيث اقتضى الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية أنه:" ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين المواليين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها.

ويمكن للمعني بالمقرر قبل إنقضاء ذلك الأجل أن يقدم بشأنه مطلبا مسبقا لدى السلطة المصدرة له. و في هذه الصورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدعوى.

ويعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخول للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتم ذلك في ظرف الشهرين المواليين للأجل المذكور.

ويمكن عند الإقتضاء التمديد في هذا الأجل، إلى الشهر الموالي لإنتهاء الدورة القانونية الأولى الواقعة بعد تقديم المطلب المسبق للسلطة المعنية، و ذلك بالنسبة للمقررات التي تكون رهينة إنعقاد جلسات تفاوضية دورية".

وحيث أن آجال الطعن في المقررات الإدارية بدعوى تجاوز السلطة تسري إنطلاقا من تاريخ الإعلام الكامل بها المتمثل في مد المعني بالأمر بنسخة من القرار المطعون فيه، وإذا تعذر ذلك إبتداء من تاريخ الإعلام الكافي المتمثل في إعلامه بفحوى ذلك القرار بعد صدوره في صيغته النهائية.

وحيث طالما إقتصرت جهة الإدارة على الدفع بأنها تولت إعلام العارض بكل من القرار المطعون فيه أو بالردود عن مطالب التظلم الصادرة عن هذا الأخير بواسطة رسائل عادية دون الإدلاء بما يقيم الدليل على تسلّمه لتلك المراسلات، وطالما تمسك العارض بأنه لم يتلق أي مراسلة صادرة عن الإدارة في خصوص وضعيته الإدارية على إثر تغيّبه عن العمل، فإنّ تمسك جهة الإدارة بعلم العارض يقينا بالقرار المطعون فيه يغدو مجردا، الأمر الذي يتجه معه الإعراض عن هذا الدفع لعدم وجاهته.

وحيث فيما عدا ذلك، فقد قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفية مقوماتها الشكلية الأمر الذي يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

أولا: عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع:

حيث تمسك العارض بهضم الجهة المدعى عليها لحق الدفاع ضرورة أنها تولت عزله عن العمل دون إحالته على مجلس التأديب وتمكينه من الإطلاع على ملفه التأديبـــي قصد مناقشة الأخطاء المسلكية المنسوبة إليه و إعداد وسائل دفاعه.

وحيث ينص الفصل 10 من القانون عدد 60 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1988 أنه:" تم إحداث سلك أعوان أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية. هذا السلك جزء من قوات الأمن الداخلي ويخضع لأحكام القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي".

وحيث إقتضى الفصل 50 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي أنه "يرجع حق التأديب لوزير الداخلية الذي له حق التسمية وذلك مع مراعاة الأحكام التي يقع التنصيص عليها بالقانون الأساسي الخاص بكل سلك.

وتشتمل العقوبات التأديبية التي يمكن أن تتخذ ضد أعوان قوات الأمن الداخلي على ما يلي :

أ) عقوبات من الدرجة الأولى وهي الإنذار والتوبيخ والنقلة الوجوبية والإيقاف البسيط والإيقاف الشديد و الحذف من جدول الترقية و الرفت المؤقت الذي يمكن أن يترتب عليه إما خصم ثلاثة أرباع المرتب الشهري أو الحرمان من كل أجرة و ذلك لمدة لا تتجاوز الشهرين.

ب) عقوبات من الدرجة الثانية وهي الحط بدرجة أو درجتين ولو انجر عن هذا الحط الانخفاض في الرتبة والرفت المؤقت لمدة لا تتجاوز الستة أشهر مع خصم ثلاثة أرباع المرتب الشهري بإستثناء المنح العائلية التي يقع دفعها كاملة والحط من الرتبة و العزل دون توقيف الحق في جراية التقاعد و العزل مع توقيف الحق في جراية التقاعد.

وتتخذ العقوبات التي هي من الدرجة الأولى بناء على قرار معلل وبدون استشارة مجلس الأعلى أو الشرف الخاص بالسلك حسب الحالة أما العقوبات من الدرجة الثانية فإنه لا يمكن اتخاذها إلا بعد استشارة هذا المجلس.

وتتخذ العقوبات التأديبية حسب الإجراءات التي يضبطها القانون الأساسي الخاص بكل سلك"،كما إقتضت الفقرة الأخيرة من الفصل 61 من الأمر عدد 2131 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لإطارات وأعوان أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية أنه "تتخذ العقوبات التي هي من الدرجة الأولى بدون إستشارة مجلس الشرف ولا يقع تسليط العقوبات التي هي من الدرجة الثانية إلا بعد إستشارة مجلس الشرف".

وحيث إستقر قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن حق الدفاع ينتمي إلى زمرة المبادئ العامة للقانون التي يتعين على الإدارة إحترامها حتى في غياب وجود نص صريح يقتضي منها ذلك قصد السماح للعون موضوع المساءلة التأديبية من الدفاع عن نفسه بخصوص الأفعال المنسوبة إليه.

وحيث يتبين من أوراق القضية أن جهة الإدارة تولت عزل العارض عن العمل دون إحالته على مجلس الشرف وتمكينه من مناقشة الأخطاء المسلكية المنسوبة أو إعداد وسائل دفاعه مما تكون معه قد أهدرت ضمانة هامة كفلها القانون للعون موضوع المساءلة التأديبية، الأمر الذي يتجه معه قبول المطعن الماثل.

ثانيا: عن المطعن المتعلق بعدم صحة الوقائع:

حيث تمسك العارض بعدم صحة السند الواقعي للقرار المطعون فيه لإنتفاء النيّة لديه في التخلي عن العمل ضرورة أن تغيّبه عن مركز عمله دون رخصة مرده المرض المفاجئ الذي ألمّ بوالده مما إستوجب تنقله إلى مسقط رأسه قصد الوقوف على حالته الصحية، كما وجّه العديد من المراسلات إلى جهة الإدارة قصد تمكينه من إستئناف عمله غير أنها إعتصمت بالصمت.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأن العارض تغيّب عن العمل دون سابق إعلام فضلا عن أنه رفض الإنصياع إلى التعليمات الموجهة إليه والمتعلقة بدعوته إلى إستئنافه للعمل.

وحيث تبين بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصة منها محضر البحث المؤرخ في 28 ماي 1998 والمتعلق بإستجواب العارض في خصوص تغيبه عن مركز عمله إبتداء من تاريخ 21 ماي 1998 دون

سابق إعلام أو ترخيص أنه أقر بتغيبه منذ ذلك التاريخ عن العمل دون سابق إعلام أو ترخيص في الغرض مبررا تصرفه على ذلك النحو بأن الحالة الصحية لوالده المقيم إستدعت منه التحول إلى مسقط رأسه بمدينة توزر كما أبدى عدم إستعداده للإمتثال لعقوبة الإيقاف الشديد لمدة عشرة أيام طالبا تأجيل تنفيذ تلك العقوبة مع تمكينه من عطلة إستراحة قصد قضاء شؤون خاصة.

وحيث تولت جهة الإدارة عزل العارض من أجل رفضه للتعليمات الإدارية المتعلقة بدعوته إلى إستئناف عمله على إثر تغيبه عن مركز عمله دون رخصة مما يكون معه القرار المطعون مؤسسا على سند واقعي سليم، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا و إلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي وعضوية المستشارين السيدة سمية الترخاني والسيد شهاب عمّار.

وتلي علنا بجلسة يوم 18 ماي 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

الرئيس

محمد كريم الجموسي

المستشار المقرر

مراد بن مولّي

الكاتبة الأولى لكتابة الإدارية

الإمضاء: صالح الزكيني